

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ: ٩/٢٠٢١/٢٠٢١

بشأن وقف نشاط شركة/ جلوبال كابيتال لضمان الاكتتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ جلوبال كابيتال لضمان الاكتتاب بإصدار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠، والذي يتضمن مخالفة الشركة للمواد (٣٣، ٥٨، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، والمادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام، وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١٥٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧، والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢.

قرر

- مادة (١):** وقف شركة/ جلوبال كابيتال لضمان الاكتتاب، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها بالإصدار الرسمي على يد محضر في ٢٠٢١/٣/١٠.
- مادة (٢):** على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإصدار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.
- مادة (٣):** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد عمران
٤٦٠٧٦

